

تقرير الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام

١- عقد الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام اجتماعه السابع، حضورياً وافترضياً، من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٢. وترأس الاجتماع السيد بيورن كومل من ألمانيا، وكان نوابه: السيد إدريسو ياكوبو من غانا، والسيدة موتيا حسن من إندونيسيا، والسيد راؤول فارغاس خواريز من المكسيك، والسيدة فاطمة الزهراء رشدي من المغرب.^١

٢- وأقرّ المدير العام للمنظمة، الدكتور تيدروس أدحانوم غيبريسوس، في كلمته الافتتاحية أنه بالرغم من أن الدول الأعضاء أبدت آراء شتى بشأن أفضل السبل لإعادة ضبط مسار تمويل المنظمة، فقد ساد أيضاً بين الدول الأعضاء اتفاق واسع على أن النظام الحالي لا يفي بالغرض وأنه غير مستدام. وبناءً على ذلك، حث المدير العام الدول الأعضاء على النظر في مقترح لزيادة الاشتراكات المقدره لتغطية نسبة لا تقل عن ٥٠٪ من القطاع الأساسي من الميزانية البرمجية للمنظمة. وأبرز المدير العام كيف يمكن لهذه الزيادة أن توتي عائداً كبيراً على الاستثمار لفائدة الدول الأعضاء. وأشار إلى الدراسة الجديدة للمنظمة بشأن جدوى الاستثمار، المعنونة "عائد صحي"، التي توضح كيف أن الاستثمار في المنظمة يحقق عائداً اقتصادياً قدره ٣٥ دولاراً أمريكياً مقابل كل ١ دولار أمريكي يُستثمر. وأكد المدير العام أيضاً استعداد الأمانة للعمل مع فريق المهام التابع للدول الأعضاء المقترح إنشاؤه للاستفادة من مختلف مبادرات الرقابة والمساءلة المتعلقة بالميزانية التي يجري تنفيذها بالفعل في إطار عملية التحول في المنظمة.

٣- وبعد اعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل، ركز الاجتماع على المفاوضات الرامية إلى وضع الصيغة النهائية لتوصيات الفريق العامل التي لم يُحسم بشأنها بعد والتي قُدمت إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،^٢ من خلال الاجتماع السادس والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي. ويرد في الملحق بهذا التقرير نص التوصيات المتفق عليه، مشفوعاً بمشروع مقرر إجرائي، لكي تنظر فيهما جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون.

٤- واختتم الرئيس الاجتماع معرباً، في كلمته الختامية، عن شكره للدول الأعضاء على تعاونها المستمر.

١ السيد خوصي أكاسيو، ممثلاً السيدة برونوين فيلد من أستراليا.

٢ انظر الوثيقة EB/WGSF/7/3.

الملحق

مشروع مقرر إجرائي

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام، بما في ذلك التوصيات المرتبطة به،^١

قررت ما يلي:

- (١) أن تعتمد توصيات الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام الواردة في الملحق بهذا المقرر الإجرائي؛
- (٢) أن تطلب إلى المدير العام أن يضع تدابير لضمان تنفيذ هذه التوصيات.

الملحق

توصيات الفريق العامل إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين

-٣٨

إن الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام:

- (أ) أقرّ بأن نموذج التمويل الحالي، بما في ذلك عملية وضع الميزانية، لمنظمة الصحة العالمية أصبح الآن وأكثر من أي وقت مضى، في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، نموذجاً غير مستدام ويحدّ من قدرة المنظمة على إحداث الأثر حيث تشتد الحاجة إليه، على الصعيدين القطري والإقليمي، وأن الوضع الراهن غير مقبول؛
- (ب) نظر في التوصيات الصادرة عن مختلف أفرقة ولجان الاستعراض المستقلة فيما يتعلق بتمويل منظمة الصحة العالمية، ومنها تلك الصادرة عن: الفريق المستقل المعني بالتأهب والاستجابة للجوائح، والمجلس العالمي المعني برصد التأهب، ولجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة، ولجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية، ولجنة الاستعراض المعنية بأداء اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) أثناء الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩؛
- (ج) لاحظ الاعتماد المتبادل على المنظمة في التنفيذ المستمر لسياسات الصحة العالمية المعيارية وتقديم المشورة التقنية ومصالحة جميع الدول الأعضاء في رؤية منظمة الصحة العالمية تحظى بتمويل مستدام ومرن ويمكن التنبؤ به؛
- (د) شدّد على أن الدول الأعضاء مجتمعةً يجب أن توفّق بين استعدادها لتمويل المنظمة ومطالبها منها؛
- (هـ) أكّد أن أي زيادة في الاشتراكات المقدرّة للدول الأعضاء ينبغي أن تترافق مع الإصلاحات الملائمة في مجال الحوكمة، على النحو الذي تقرّه الدول الأعضاء، جنباً إلى جنب مع زيادة تعزيز جوانب الشفافية والكفاءة والمساءلة داخل المنظمة؛
- (و) أقرّ بأن العديد من الدول الأعضاء تواجه صعوبات مالية شديدة، بما فيها الصعوبات التي فاقمتها جائحة كوفيد-١٩، وهو ما قد يعرقل قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية، أحياناً على الرغم من الآليات القائمة؛
- (ز) سلّط الضوء على ضرورة التنسيق بين الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام والفريق العامل المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية؛
- (ح) أقرّ بالمبادرات الجارية حالياً لتوسيع نطاق تمويل الهيكل الصحي العالمي وشدّد على أهمية ربط هذه الجهود بالحاجة الماسّة إلى تعزيز تمويل المنظمة.

٣٩- وبناءً على المسلمات المذكورة أعلاه، أعد الفريق العامل التوصيات التالية:

(أ) أن يجري تعزيز الحوكمة والشفافية والمساءلة والكفاءة والامتثال من خلال عدد من المبادرات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(١) وضع آليات لممارسة رقابة قوية وإتاحة الوقت الكافي لممارستها من قِبَل جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة، على جميع المبادرات من حيث النتائج، والتداخل المحتمل مع المبادرات القائمة، والإطار الزمني للتنفيذ والتكاليف ذات الصلة، والتمويل والإبلاغ، ولاسيما عندما تُعرض هذه المبادرات في شكل قرارات أو مقررات إجرائية للموافقة عليها؛

(٢) عرض أكثر شفافية من الأمانة لعملية تحديد أولويات الميزانية البرمجية على جميع المستويات الثلاثة للمنظمة لمساعدة الدول الأعضاء على إعداد وتقييم وإقرار الميزانية البرمجية وميزانيات المبادرات المحددة، بما في ذلك ضمان الانضباط على مستوى الأمانة والدول الأعضاء في الالتزام بالأنشطة الجديدة. وينبغي تحسين ربط عمليات وضع الميزانية بعمليات الحوكمة؛

(٣) تعزيز دور لجنة البرنامج والميزانية والإدارة عن طريق زيادة فعاليتها ومثابقتها وشفافيتها، وتعزيز مشاركتها مع الأمانة أثناء عملية وضع الميزانية ومن خلال مداولات إضافية محتملة؛

(٤) إجراء إصلاحات محددة يمكن أن تنفذها الأمانة وتقع ضمن اختصاصها، ومن شأنها أن تمكن الدول الأعضاء من ممارسة تعزيز حضورها ورقابتها على نطاق المنظمة.

(ب) أن يمول القطاع الأساسي من الميزانية البرمجية تمويلًا مرناً بالكامل؛

(ج) أن تطلب جمعية الصحة من الدول الأعضاء والجهات الأخرى المانحة أن تسعى إلى تقديم مساهمات غير مخصصة مطلقاً لتمويل القطاع الأساسي من الميزانية البرمجية للمنظمة، وفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، حسب الاقتضاء، كشرط مسبق لضمان الاستقلالية المالية للمنظمة وتعزيز كفاءتها؛

(د) أن تواصل الأمانة والدول الأعضاء جهودها لتعزيز تمويل المنظمة على نحو:

(١) يتصف بمرونة كاملة أو بطابع مواضيعي على الأقل، فضلاً عن الاستدامة وقابلية التنبؤ به؛

(٢) يشمل زيادة الدعم المقدم من الجهات المانحة في البلدان المتقدمة والنامية؛

(٣) يتمكن من حشد الدعم من جهات مانحة متفاوتة الحجم؛

(٤) يستطلع مصادر تمويل جديدة مرنة وغير مستغلة، مثل التمويل من القطاع الخاص وفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول؛

(هـ) أن تطلب جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون إلى الأمانة، من منطلق التسليم بالدور الهام للاشتراكات المقدر في التمويل المستدام للمنظمة، أن تضع من خلال دورة الميزانية العادية مقترحات للميزانية تقضي بزيادة الاشتراكات المقدر من أجل الإسهام في الاستدامة المالية للمنظمة، مع تطلعها إلى بلوغ مستوى ٥٠٪ من الميزانية البرمجية الأساسية للثلاثية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ بحلول الثلاثية ٢٠٣٠-٢٠٣١، والسعي بالتزامن مع ذلك إلى تحقيق هذا الهدف بحلول الثلاثية ٢٠٢٨-٢٠٢٩:

(١) أن تطلب كذلك إلى الأمانة أن تضع خطة تنفيذ بشأن الإصلاح وأن تقدمها، بناءً على المبدأ الوارد في الفقرة ٣٨(هـ)، بالتزامن مع تطبيق الزيادة الأولى المقترحة في الاشتراكات المقدر، إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين من خلال الاجتماع السابع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة، ودورة المجلس التنفيذي الثانية والخمسين بعد المائة، والاجتماع الثامن والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة. وينبغي أن تتناول خطة التنفيذ هذه التقدم المحرز حتى الآن في الإصلاحات، فضلاً عن جدول زمني أولي وموارد لازمة للتنفيذ من أجل إجراء إصلاحات إضافية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر إصلاحات الميزانية والبرامج والمالية والحوكمة والمساءلة في إطار اختصاص الأمانة. وتلتزم الأمانة بسن هذه الإصلاحات في أقرب وقت ممكن؛ وتحديد مجموعة واضحة من المنجزات المستهدفة في الثلاثية ٢٠٢٤-٢٠٢٥؛ والمواظبة على تقديم تقارير عنها. وسيؤيد المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة خطة التنفيذ، من خلال الاجتماع السابع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة، وله أن يسترشد في ذلك بالمناقشات التي تجرى في فريق المهام التابع للدول الأعضاء الموصى بإنشائه في الفقرة ٤٠؛

(٢) أن تطلب إلى الأمانة وضع مقترح للميزانية يتضمن تطبيق زيادة أولى مستهدفة نسبتها ٢٠٪ من الأنصبة المقررة للاشتراكات المقدر للثلاثية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، وتقديمه إلى الدول الأعضاء لكي تنظر فيه كجزء من الميزانية البرمجية المقترحة للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ثم تقديمه، من خلال الاجتماع السابع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة ودورة المجلس التنفيذي الثانية والخمسين بعد المائة والاجتماع الثامن والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة، إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين لكي توافق عليه.

١ سيؤخذ القطاع الأساسي من الميزانية البرمجية المعتمدة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ خطأً للأساس (القرار ج ص ع ٧-٣ (٢٠٢١)) من أجل توفير اليقين للدول الأعضاء. ولا يخل ذلك باعتماد جمعية الصحة لجدول الأنصبة المقررة لاحقاً.

٢ ستؤدي هذه الزيادة إلى رفع مستوى الاشتراكات المقدر إلى ٢٦٪ من القطاع الأساسي من الميزانية البرمجية المعتمدة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣. وعلى سبيل التوضيح، يبين الجدول أدناه الزيادات على مدى ثلاث ثنائيات، استناداً إلى اقتراح هيئة المكتب.

الثلاثية	مجموع الاشتراكات المقدر	نسبة الزيادة عن المستوى الحالي للتقييم	النسبة من الميزانية الأساسية للثلاثية ٢٠٢٢-٢٠٢٣
٢٠٢٢-٢٠٢٣	٩٥٦,٩	خط الأساس	٢٢٪
٢٠٢٤-٢٠٢٥	١ ١٤٨,٣	٢٠٪	٢٦٪
٢٠٢٦-٢٠٢٦	١ ٥٥٠,٢	٣٥٪	٣٦٪
٢٠٢٩-٢٠٢٨	٢ ١٨٢	٤٠٪	٥٠٪

(٣) لدى النظر في مقترحات إضافية بشأن زيادة الاشتراكات المقدر، ستستعرض الدول الأعضاء التقدم المحرز في تنفيذ منجزات مستهدفة منها تلك المتعلقة بالميزانية والبرامج والمالية والحوكمة والمساءلة في إطار اختصاص الأمانة، وفقاً لدورات الميزانية البرمجية وما يقابلها من قرارات الميزانية البرمجية ذات الصلة. وستراعي هذه المناقشات، حسب الاقتضاء، التقدم الذي تحرزه الآليات المالية الصحية العالمية الأخرى.

(و) أن تطلب جمعية الصحة إلى الأمانة أن تستكشف جدوى إنشاء آلية لتجديد الموارد لزيادة توسيع قاعدة التمويل بالتشاور مع الدول الأعضاء وعلى نحو يراعي إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، وأن تقدم تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين عن طريق دورة المجلس التنفيذي الثانية والخمسين بعد المائة والاجتماع السابع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء. وينبغي أن تستند آلية تحديد الموارد، واختصاصاتها ذات الصلة، إلى المبادئ التالية:

(١) أن تتولى زمامها الدول الأعضاء وتقرّها جمعية الصحة العالمية وتكون مفتوحة أمام جميع الجهات المانحة التي تستوفي شروط إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول؛

(٢) أن تتناول احتياجات المنظمة إلى المرونة واحتياجات الجهات المانحة إلى إظهار المساءلة عن النتائج في دوائرها؛

(٣) أن تضمن الكفاءة وعدم التنافس بين مختلف أجزاء المنظمة؛

(٤) أن تتوافق مع الاحتياجات المحددة للمنظمة على النحو الذي أقرته أجهزتها الرئاسية وتتوجه نحو إعطاء الأولوية لاحتياجات تمويل الميزانية الأساسية وجميع مكوناتها؛

(٥) أن تتسق مع الهيكل الصحي العالمي وتتجنب المنافسة مع الجهات الفاعلة العالمية الأخرى؛

(٦) أن تتوافق مع القرارات والمقررات الإجرائية الصادرة عن جمعية الصحة.

(ز) أن تحسّن الأمانة آلية تخصيص الموارد وإعادة تخصيصها بشكل عادل ومنصف لتمويل جميع نتائج الميزانية البرمجية تمويلًا كاملاً في جميع المكاتب الرئيسية وعلى المستويات الثلاثة للمنظمة، من أجل التصدي للمجالات التي تعاني من نقص مزمّن في التمويل؛ وأن تواظب على إبلاغ الدول الأعضاء بالتقدم الذي يحرزه من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة؛

٤٠- ويوصي الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام أيضاً بإنشاء فريق مهام مرّن للدول الأعضاء معني بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة، من أجل تحليل تحديات الحوكمة^١ من حيث الشفافية والكفاءة والمساءلة والامتثال، وتقديم توصيات إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين عن طريق المجلس

١ حُدّدت الجوانب التالية كعناصر محتملة لفريق المهام، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: دور الأجهزة الرئاسية في تحديد أولوية المواضيع اللازم إدراجها على جدول أعمال جمعية الصحة العالمية؛ وتقدير تكاليف القرارات والمقررات الإجرائية والمبادرات الأخرى وفقاً لنهج قائم على النتائج؛ واستخدام المبادئ التوجيهية وتحديد عتبات للتخصيص ووضع آجال نهائية لبلوغ تلك العتبات؛ واستطلاع إمكانية إشراك جهات مانحة غير الدول وفقاً لإطار مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول؛ وتحقيق مكاسب الكفاءة؛ ووضع مبادئ توجيهية لضمان الإنصاف في تخصيص الموارد على جميع مستويات وإدارات المنظمة؛ وتوحيد إجراءات الإبلاغ لصغار المانحين.

التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة والاجتماع السابع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣ للتوصية بتحسينات طويلة الأجل. وينبغي النظر في إنشاء فريق مهام مفتوح باب العضوية فيه أمام جميع الدول الأعضاء،^١ خلال دورة المجلس التنفيذي الحادية والخمسين بعد المائة.

٤١- ويوصي الفريق العامل بأن تطلب جمعية الصحة إلى الأمانة استكشاف ما يمكن إدخاله من تنقيح أو تحسين في مجال استرداد تكاليف دعم البرامج بحيث تغطي التكلفة الكاملة للأنشطة المنفذة في إطار البرامج الممولة عن طريق المساهمات الطوعية، استناداً إلى استعراض^٢ تكاليف دعم برامج المنظمة الذي أجري في عام ٢٠١٣.

= = =

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٢ انظر الوثيقة EB/PBAC18/3.